والخصام والتردد الى مجالس الاحكام ثم ان من رغب الاجر وقصد الثواب توسط الى الصلح الذي امر الله به عباده وحض عليه نبيه عليه الصلاة والسلام على ان يدفع فلان المذكور للغائب عليه فلان المذكور كذا وكذا دينارا على ان لا قيام له في المملوك المذكور بالعيب المذكور ولا غيره واجابه الى ذلك ورضيا به واتفقا عليه فدفع فلان المذكور جميع العوض المذكور ودفعه الى فلان المذكور فقبضه منه على التمام وابراه منها برا كليا براءة القيام فمتى قام عليه في المملوك المذكور بعيب من العيوب كاينا ما كان وبالغا ما بلغ او قام عنه بتسببه قايم وقيامه وقيام من قام عنه او بسببه باطل وحجته داحضة وبينته زورا ساقطة لا حكم لها ولا عمل عليها عرفا قدر ما شهد عليهما به في صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا

الصلح في التركات

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان لا وارث له سواهم وخلف مما اثبات عنه لمن ذكر كذا وكذا بمحضر الورثة المذكورون واتفقوا على الموت والوراثة والمخلف ان المواضعة الا ان فلانا ادعى ان والده تصدق عليه بكذا او نحله اياه والزوجة ادعت ان الزوج حبس لها كذا في كالئها قبله وتنازعوا في ذلك وطال بينهما النزاع في ذلك والخصام والتردد الى مجالس الاحكام الى ان دخل بينهما من رغب الاجر والثواب وندبهم الى الصلح فاصطلحوا على ان اسلموا الفلان من النحلة او من الصدقة التي ادعاها كذا ويكون للزوجة من الموضع الذي ادعته كذا ويكون ما بقي ذلك فيما بينهم مرضي جميعهم بذلك والتزموه بعد معرفة كل واحد منهم بقدر ما له على

ووجوه منافعه ومرافقه وتعاقدوا في ذلك كله معاقدة تامة عامة اثبتوه على القليل والكثير التامة والخصم وتساقطوا فيه الدعاوي كلها والايمان والبينات ولا يستثنون ان كلفتا وما لا يستثنى فيه ما يكون وتشاهدوا وجعلوا عندا بينهم فاصلا قاطعا واصلا يعتمدون عليه ويرجعون عند الاختلاف اليه فمتى قام احد منهم يطالبه الاخر بمطلب بسبب المتروك المذكور او غيره فهو باطل عرفوا قدره شهد عليهم بذلك في كذا ولا يجوز الصلح في التركات الا بعد المعرفة بقدرها

صلح المراة عن الكالي والميراث

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه من غيرها فلان وفلان وفلان لا وارث لهم سواهم في علم من علمه وتخلف رحمه الله عنه دارا بموضع كذا وارضا بموضع كذا ومملوكا صفته كذا وحيوانا بقرا وغنما ودوابا وطعاما قمحا عدد كيله كذا وشعيرا كيله كذا واسبابا واثاثا مختلفا الا ان الورثة المذكورون واتفقوا على الموت والوراثة والمخلف الا ان المواضعة ودعت الزوجة ان كاليها قبل زوجها وهو كذا باق قبله رحمه الله وتنازعوا في ذلك ثم اصطلحوا على ان قبضت الزوجة عن كاليها عرضا كذا وصار عندها ورضيت به عوضا عن كاليها ودفعوا لها عن ميراثها كذا وكذا دينارا قبضتها معاينة من مال الورثة على حسب فرايضهم وسلمت بسبب ذلك للورثة المذكورين جميع التركة المذكورة على اختلاف اجناسها وقطعت عنهم مطلبها ولم يبق لها قبلهم لها دعوى ولا حجة في شيء من التركة ولا علقة بيمين ولا وجه مطلب وتبارءوا

التركة المذكورة على اختلاف انواعها وضروب اصنافها وقيمة كل واحد منها [illegible] ... وحضر فلان وفلان كذا ... [illegible]